اسرائيل وضع قانوني اعتبر سكان المدينة بموجبه « غائبين » بموجب القوانين التي كانت سارية المفعول وقتها والتي كانت تطبق بحق السكان العرب داخل اسرائيل ، مما يمنح السلطات الاسرائيلية الحق في الاستيلاء على تلك الاملاك ، بما في ذلك الاماكن المقدسة وأملاك الاوقاف . وقد تنبهت السلطات الاسرائيلية الى هـذا الوضع والى التعقيدات التي قد تنشأ عنه ، ولهذا نرى ان القوانين الخاصة بالقدس تنص صراحة على استثناء سكان المدينة ، والاماكـن المقدسة ، من تطبيـق قانون املاك الغائبين بحقهم(٧٨)، وان كان هذا الاستثناء لا ينطبق علـى أملاك السكان الموجودة في الجزء الغربي من المدينة او في أماكن أخرى في اسرائيل . وكانت السلطات الاسرائيلية قد أقرت في مرحلة لاحقة قانونا لتعويض سكان المدينة عن أملاكهم(٧٩) التي كانت اسرائيل قد استولت عليها سنة ١٩٤٨ ، وفقا للاسس التي طبقت تجاه العرب داخل اسرائيل في الماضي ، مع بعض الفوارق لجهة زيادة قيمة التعويضات ، وان كانت قيمة التعويضات التي حددت لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للاملاك التي تم الاستيلاء عليها ، في حين أجبر السكان على التقدم بطلبات التعويض خلال فتـرة محددة ، وعلى استلام جزء مـن التعويضات مقابل سندات دين ، تدفعها الحكومة الاسرائيلية خلال ١٥ عاما(٨٠)، بحيث يبدو وكأن السكان العرب ملزمون بتمويل عملية مصادرة أراضيهم منهم . وعلى ذكر المصادرة ، نشير الى ان اسرائيل كانت قد اعلنت سنة ١٩٧٠ عن مصادرة ما تقارب مساحته من ١٢ الف دونم من الاراضي العربية في القدس وضواحيها(٨١)، لاقامة مساكن عليها للمهاجرين اليهود الجدد ولليهود الاسرائيليين الذين يعلنون عن استعدادهم للانتقال والعيش في القدس ، سعيا وراء تهويد المدينة ، بواسطة زيادة عدد سكانها اليهـود وتطوير المنشآت والمؤسسات المخصصة لخدمتهم . وقد تم الاستيلاء بالفعل على جزء من تلك المساحة المصادرة ، واقامة المساكن والمنشآت عليها .

يتضح مما تقدم ان الاسباب الكامنة وراء الاوضاع القانونية الخاصة للسكان العرب في مدينة القدس متناسقة مع مثيلاتها المتعلقة بأوضاع السكان العـرب القانونية في المناطق الاخرى ، المحتلة قديما او حديثا ، من حيث انها جميعا تنبع من مواقف واهداف سياسية تسعى السلطات الاسرائيلية الى تحقيقها ، وتختلف بالنسبة لكل منطقة واخرى باختلاف الموقف الاسرائيلي ، رسميا وعمليا ، من تلك المناطق وسكانها . ويلاحظ في هذا الصدد ان اسرائيل ، في سعيها لتحقيق أهدافها السياسيـة البعيدة المدى او خططها الآنية ، لا تتردد في التمييز بين منطقة وأخرى وبين شخص وآخر ، حتى وان لم يكن هناك مبرر منطقي لذلك وتقرر مواقفها من المعاهدات والاجراءات الدولية المتبعة، لجهة القبول بها او مخالفتها ، في ضوء مصالحها الخاصة .

---

١ ـ « الوقائع الاسرائيلية » ، **كتاب القوانين** رقم ٥١ ، ١٩٥٠/٧/٦ .

٢ ـ **المصدر نفسه** ، المواد ١ و ٢ .

٣ ـ قانون العودة (تعديل رقم ٢) لسنة ٥٧٣٠ ـ ١٩٧٠ ، **كتاب القوانين** رقم ٥٨٦ ، ١٩٧٠/٣/١٩ .

٤ ـ **كتاب القوانين** رقم ٩٥ ، ١٩٥٢/٤/٨ .

٥ ـ **المصدر نفسه** ، المادة ٢ .

٦ ـ **المصدر نفسه** ، المادة ٣ (أ) .

٧ ـ انظر ، للمقارنة ، اقوال وزير الداخلية ، حاييم موشيه شابيرا ، في « **محاضر الكنيست** »، ١٩٥٠/١٠/١٠ ، ص ٢١٣٤ .

٨ ـ انظر ، مثلا ، اقوال عضـو الكنيست توفيق طوبي في « **محاضر الكنيست** » ، ١٩٥٢/٧/٢٣ ، ص ٢٧٠٠ .

٩ ـ « **قرارات المحكمة العليا** » الاسرائيلية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٩ ، القضية رقم ٦٠/٣٢٨ ، جمال موسى ضد وزير الداخلية .

١٠ ـ انظر المادة ٥ من قانون الجنسية .